

المجلس (49) شرح صحيح مسلم "كتاب الصلاة" (6) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

من يهده الله فلا مضل له. من يهده ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله.

اما بعد - 00:00:00

فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل البدعة وكل بدعة ضلالة وكل

ضلالة في النار اقرأوا من اين هو؟ مئتين وثمانطعش صفحة مم - 00:00:20

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بارك الله في شيخنا وغفر له

ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين والحاضرين. امين. وباسنادكم حفظكم - 00:00:40

الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في كتابه الصحيح في كتاب الصلاة حدثني ابو طاهر قال حدثنا ابن وهب ام يونس حا قال

وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود ابن - 00:01:00

عن عبادة ابن صامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يام القرآن. الباب باب وجوب قراءة

الفاتحة لكل ركعة تحت هذا والحديث رقم الثاني الثاني في الباب. الثاني في الباب. او الطاهر - 00:01:20

الحديث الذي هو اصل الحديث الذي ذكره في اول الباب ابو بكر ابن ابي شيبة امر ناقد عن محمود ابن الربيع وبعد ابن الصامت يبلغ

به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فكان بدأنا فيه بان قول - 00:01:50

اما رحمة الله عليهم الذين اوجبوا بل جعلوا قراءة الفاتحة ركنا من اركان الركعة اه ليس اركان الصلاة في كل ركعة يجب ان يقرأ

القرآن الامام او الاية يقرأ فاتحة الكتاب الامام - 00:02:30

كلهم هذا مما قرر اه الائمة وهو الراجح هذه خلاصة المسألة لكن تجدون اختلافا كثيرا لا شك فيه. ننظر ماذا قالوا رحمة الله عليهم.

هنا اه الطريق الاخر ترى حدثنا ابو الطاهر وهو احمد بن عمرو بن قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله ابن وهب المصري ثقة - 00:02:50

ابن الصرح ايضا ثقة عن يونس وابن يزيد العيلة قال وحدثني هرملة ابن يحيى والجبيي صاحب الشافعي رحمه الله قال اخبرنا قال

اخبرني يونس عن ابن شهاب هو الزهري قال اخبرني محمود ابن الربيع - 00:03:20

سحابي الصغير صاحب المجة لقد مج رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة في وجهه من بئر في بيت وانا ابن اربع سنين او خمسة

سنين. فكان يحفظ منه نقاله كما ذكر البخاري رحمه الله ان - 00:03:40

الصغير اذا عقل وروى وهو كبير ان شاء الله وروايته موصولة. يعني التحمل والادب فاذا تحمل كذلك وهو حافظ اذا ادى ايضا وهو

مميز فيكون روايته موصولة لا شك فيها - 00:04:00

فهنا محمود الربيع يروي عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقترب بام القرآن. هناك لم يقرأ هذه لفظة حجاج بالمعنى لا صلاة لمن لم

يقرأ بادة الكتاب ومن كلمته عموم تشمل او كلمة من تشمل - 00:04:20

الايمان والمأموم والمنفرد والمسروق. فيجب انه اذا لم يدرك الامام من الركعات الفاتحة فيجب عليه ان يعيد هذه الركعة هذا قول

غير واحد من العلماء قال واحد من حديث ابي بكر الذي جاء فيه وقد دخل المسجد ورقى من هناك ثم مشى راكعا هكذا - 00:04:40

حتى وصل الصفر والنبي صلى الله عليه وسلم من قال من فعل هذا فقال انا قال عليكم بالسكينة اذا اتيتم السلام فعليكم سكينة

الوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. فلم ولم يدرك هو سورة الفاتحة. لم يقرأ سورة - 00:05:10

مع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة الركع علماء البخاري نفسه في جزء القراءة كأنه يقول عدم ذكر الشيء لا يلزم عدمه. وهنا لم يذكر انه لم يأمر - 00:05:30

النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم ابو بكر رضي الله عنه وغيرهم انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيكون قد اعاد الركعة الاخرين قالوا هذه مسألة خاصة اذا لم يجد الامام الا راکعاً فجاز له - 00:05:50

ان يعد هجره ولا يعيد هذه على كل حال لكن مع التمكن لا يجوز للانسان ان يهمل قراءة فاتحة الكتاب. ويأتي الاختلاف امامكم زيدوا بعده. وبه اليه قال حدثنا الحسن - 00:06:10

ابن علي الحلوني قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعدية قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود ابن الربيع رضي الله عنه الذي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة ابن الصامت رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله - 00:06:30

عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. نعم. زيدوا بعد قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وهو عبد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ما عمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا. هذا الاسناد الصادق الحسن ابن علي - 00:06:50

الهزلي ثقة ويعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد عثمان ابن عوف المدني ثقة اذا انا اه قال حدثنا ابي وهو ابراهيم ابن سعد ثقة عن صالح وهو - 00:07:10

صالح الراوي ان ابن الشهاب صالح ابن القيسان هو المدني ثقة فقيه اه ان محمود ابن الربيع عن صالح عن ابن شهاب ان محمودا من الربيع الذي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:07:30

هذه من بئرهم اخبره اخبر محمود ابن الربيع ابن شهاب ان عبادة ابن الصامت رضي الله عنه واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. ايضا يعني يحشر ويحشر - 00:07:50

الامام الطرق الحديث للتأكيد بان الحديث كاد ان يكون متواترا بهذا اللفظ لا صلاة. لماذا التواكل ما هو انا الذي سمعنا من بعض مشايخنا قال انتم تعرفون الدوائر بانه ما هو - 00:08:10

ما رواه ادب يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب. فهل تظنون ان اربع او خمسة من الصحابة يتواطؤون للكذب ابداء. فكان شيخنا نذير احمد الشيخ في واحد يا اخواني يعني لو شغف بالشيخ نذير احمد. شيخنا نذير احمد رحمه الله كان يدرس ويقول ويدرس

شارع نخبة نزهة النظر - 00:08:30

فكان يقول هل يمكن ان يكذب واحدا من احد الان؟ من الممكن ان يهمل السحابي لا يسموه بشر اسئلة اثنين والثلاثة ولم يجتمعا في مجلس واحد واربعة اذا رووا خمسة فهذا متواتر. الظاهرة - 00:09:00

هذا الذي يكون نصب اعيان الائمة الذين يحشرون الطرق الحديثة الكثيرة بانها عدة من سحابة قدره هذا الحديث وهو متواتر او على اقل شيء مشهور فيكون قويا جدا في معنا - 00:09:20

لا صلاة لمن لم يقرأ الكتاب. ايضا اسحاق ابن ابراهيم الذي هو ابن وعبد ابن القسي او الكشي هكذا. قال اخبرنا عبد الرزاق الامام ابن همام البيماني. قال اخبرنا مع من - 00:09:40

وابن راشد البصري عن الزهري بهذا الاسناد مثله. وزاد فصاعدا. يعني اذا قلنا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وزاد فيه فصاعدا. هل هذه مساعدا؟ حيدا يكون واجبا عليه مثل - 00:10:00

تكلم العلماء الكثير وانا ذكرت لكم ان هناك رد قدح في ومناظرة طويلة جدا خاصة بالهند وجاءت عدة تاليفات وليسوا هم هم الذين اسسوا من قبل الامام البخاري رحمه الله كتب جزء القراءة لان الناس كانوا مختلفين بهذه المسألة. يثبت بكل ثقة - 00:10:20

وبكل تأكيد بانه لا تحسب الركعة. انظروا القراءة للامام البخاري. الا فاتحة الكتاب ولذلك اقرب واقوى الاقوال في باب قراءة الفاتحة انه ركن قراءة في الصلاة ركن من اركان الصلاة. والركن اذا فات فيكون اي جزء الشيء الذي - 00:10:50

وركنه يفوت كله. فلا تصح صلاته. وهذا مما نقل عن الامام احمد رحمه الله ايضا. وعن الشافعية ايضا نقل. كما تحياتي نقله ان عند الترمذي وغيرهم هم اقدم الناس من نقلوا عن الائمة. نعم. سفيان - [00:11:20](#)

الاسناد الثاني حدثنا ابراهيم انه قال اخبار اخبرنا سفيان ابن عناء وهو علي ابن عبد الرحمن قنابيه عبدالرحمن ابن يعقوب الحرقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ - [00:11:40](#)

فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير غير تماما. خداج فجاءنا قالوا كلمة خدال لماذا لا نكره عند لا الشيخ ما قد تعرض كثيرا الشيخ النووي رحمه الله على مذهبه على كل حال يذكر اقوال العلماء - [00:12:00](#)

قال هنا اما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة هكذا وجوه ومعروف ان الوجوب بمعنى الفرض عند عامة العلماء وعند حنفية خاصة الوجوب وغير الفرض والوجوب لا الفرضية لا يثبت شيء منه الا اذا جاء في كتاب الله او في حديث متواتر - [00:12:30](#)

هذا التفريق في العقيدة من اصولهم من وصول الضعيفة عندهم بالعقيدة. نعم. ولكن اذا احتاجوا في بعض الاحيان فيقولون جعله علماء مشهورا متواترا. اذا ارادوا تقوية مذهبهم فيقولون قد جعله علماءنا. فالحاصل انه الفرق - [00:13:00](#)

بين الوجوب من غير المتواتر. هذا عندهم فقط فيما يظهر. نعم. قال ففي وجوب قراءة الفاتحة هذا قوله النووي ايضا وانها متعينة اذا كان وجوب يقصد بها ركنية الظاهر لانه يقول - [00:13:20](#)

انها متعينة لا يجزئ غيرها الا لعاجز عنها نعم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن من هو؟ المسلم الجديد الذي لم يحفظ شيء في علم باي شيء يذكر في جميع حركات الصلاة وراء الامام - [00:13:40](#)

تحميد الى اخره. هذا عاجز لا شك فيه متفق عليه انه تجوز. لكن يعطى فرصة للعرف حتى يحفظ الايات الفاتحة وكذلك بعض السور القصار كذلك ادعية الذكر والتشهد الى اخره - [00:14:00](#)

وهذا لا يوجد غيرها الا لعاجزنا هذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعد وقال ابو حنيفة رحمه الله رحم الله جميع ائمتنا قال ابو حنيفة رحمه الله وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة - [00:14:20](#)

وبالواجب اية من القرآن لقوله عز وجل اقرأ ما تيسر هكذا لقوله صلى الله اقرأ ما ييسر وهم يستدلون ايضا قالوا هذا موافق لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فاقرأوا ما تيسر وليس - [00:14:40](#)

سورة الفاتحة فيها عموم الذي ييسر لك حتى لو قرأت اية واحدة اية واحدة اقصر كتاب الله لو قرأتها ولو بالترجمة. وهذا من اعجب ما وجدته عند الحنفية غفر الله لهم. كتاب الاصل - [00:15:00](#)

ذكرت لكم من قبل ايضا كتاب الاصل لمحمد ابن الحسن الشيباني الذي سأل مباشرة الامام قلت له فقال كذا ومرة كنت جلست ولا انسى اعد في الكتاب بكامله مجلد واحد يمكن مئتين وزيادة - [00:15:20](#)

الصفحة فلم اجد الا في ستة او سبعة مواضع الدليل فقط. في سبعة مواضع ترى الامام الدليل رحمة الله عليه او ذكر محمد حسن الشيباني فقال الامام نعم ستة او سبعة مواضع والا - [00:15:40](#)

سألته كذا فقال كذا سألته كذا فقال كذا. فهذا وجدت فيه ايضا قال اذا قرأ انسان اية من كتاب الله باللغة الفارسية. او جميع صلواته باللغة الفارسية. هل تصح صلاته؟ قال نعم - [00:16:00](#)

وهذا من اغرب ما نقول قد يكون والله اعلم اولا انا دائما في مثل هذا لابد ان نحذر هؤلاء قد يكون لم يثبت لهم. وقد يكون نسب الان لو طبع كتاب من كتبهم. وانا اقول ادخلت - [00:16:20](#)

انت في شيء وانت تابعته فيسير مسألة من مسائل المذهب الحنفي. فالان في مثل هذا انا اصلي نفسي واقول كيف نقول؟ او كيف نعتذر للامام؟ ابي حنيفة نعتذر او لا نعتذر لكن - [00:16:40](#)

قول حديث رسول الله بكل دقة حدثنا فلان حدثنا فلان ان كان مدلسا ان كان مختلفا هل لقي او لم يلقي انثناء بدقة تبس جميع شروط الصحة وبعد ذلك قال هذا حديث صحيح. هل - [00:17:00](#)

المسائل المنقولة عن الائمة رحمة الله عليهم بهذه المثابة من التثبت والاثبات ابا لا يوجد. وانا اقول بيقين اذا دخلنا شيئا من عاد في

هذه الكتب وتبع من جديد فلا نشك انهم يقبلونه. ولذلك في الحقيقة - 00:17:20

ينبغي للانسان ان يكون الحديث الصحيح الذي صححه الائمة رحمة الله عليهم بادلة ليس تقليدا لهذا مسلم او بخاري ليس هذا هذا اقاموا الدليل بروايتهم حدثنا فلان وفلان فلان ان هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه - 00:17:40

قال حتى قال لو قال الله تعرفون معناه كبيرا اذا مررتم آ آيش اسمه؟ المرمى الجمرات ويقولون بضرب شيطان يعني بزرق يعني كبير بزرق ما هو اعظم اكبر ترجمة الايه؟ اسم تفضيل. قال صح. ثم بعد ذلك قال - 00:18:00

اثنين حديقة مكان الترجمة عامة قال صح الصلاة. فالعجب على كل حال الامام احمد الامام ابو حنيفة كان بهذه المثابة ما اظنه اورع الناس انا ما التلبي ما يقبل انه يصدر منه هذا. لانه كان اورم الناس وكان رحمه الله يقول دائما اذا - 00:18:30

الحديث وهو مذهبي وكذا وكذا وكيف حوله الناس؟ الحمد لله يرتحلون ويرون الروايات وغيرها ثم منه هذا على كل حال اذا كان صدر منه فالله يغفر له ويرفع درجاته هو مشتهى قال ابو حنيفة طائفة قليلة - 00:19:00

وايضا لعلي ذكرت لكم انه حتى انه قال ليس تحليلها تحريمها التسليم يعني يحرم كل شيء ما عدا الصلاة. اذا قال الله اكبر فمعناه يلزم الله اكبر. والشئ الثاني يمكن ان ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه يوما ما قال الله الة واجل او - 00:19:20

الله هو اجل. قالوا كله اذا جاء بهذه الالفاظ او بترجمته جاز. كذلك تحليل تحليل والتسليم قالوا لا لا يلزم التسليم انما الواجب الخروج بصنعه وحتى مثلوا والزمه هم الناس قبلوا قالوا اذا قعد قدر ما يتشهد ولو لم يتشهد. ولو لم - 00:19:50

لكن اذا خان قبلك قدر ما يتشهد ثم ظرب ضراتا صلاته صحيحة ما يحتاج الى لكن عند اخرينا من الائمة اذا كان قبل التسليم انتقض وضوءه يجب عليه ان يذهب ويتوضأ ثم يأتي - 00:20:20

ويعيد الصلاة من جديد. والحاصل قال ابو حنيفة رحمه الله وطائفة القليل لا تجب الفاتحة. بل الواجب اية من القرآن لقوله صلى الله عليه اقرأ ما تيسر هذا يأتي وهو مما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته - 00:20:40

دليل الجمهوري قوله قوله تعالى لا صلاة نقول ترى هكذا كاتب ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم ليس قوله اشطب وليدا كانت عندكم نسخة قوله صلى الله عليه وسلم نعم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن - 00:21:00

فان قال والمراد لا صلاة كاملة. لا ليس لنا فيه الجنس بل لنفي الكمال. هكذا قلنا ان اه النووي رحمه الله يقول اذا قالوا لا صلاة قام كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة - 00:21:20

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الجدل. رواه ابو بكر ابن خزيمة في صحه وكذلك غيره باسناد صحيح وصححه الائمة وكذلك رواه ابو حاتم ابن حبان في صحيح - 00:21:40

حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او الا ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة. هنا رحمة الله عليه اقر او قد قرر بانه لا يقال انه يكفي - 00:22:00

الفاتحة في اجزاء الصلاة. ولذلك هنا هذا الحديث الذي الان قرأناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام - 00:22:20

قالوا غير تمام يعني الصلاة تجزئ لكنها غير تامة البحث الطويل حتى عند البخاري رحمه الله والبيهقي ايضا فسر آ فصل اكثر بان الخداج من هي من المولودات من البهايم. فاذا ولدت ناقصة او ولدت الشاة ناقصة ولدها فيقولون خدائي - 00:22:40

والخداج في الغالي لا يعيش ما ندري البارغون هذا ولا في الغالب هكذا قالوا لا يعيش. فليس على ما يقولون انه غير تمام بل معناه وان كان غير تمام لكنه لا يوجد شيئا في هذا المعنى الخداج - 00:23:10

موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة. نعم. نشوف بعدين ننقل اقوالها اذا انظروا بعد الحديث زيدو وبه اليه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن - 00:23:30

ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج. ثلاثة غير تمام. فليل لابي هريرة انا نكون وراء الامام. فقال اقرأ بها في - 00:23:50

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصف ولعبدى ما سأل. فاذا قال

العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبد - [00:24:10](#)

واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي. فاذا قال ما لك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا

قال اياك نعبد واياك نستعين - [00:24:30](#)

قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل. فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال هذا لعبدي ولعبدى ما سأل. نعم قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب قال دخلت عليه وهو مريض في

بيته فسألته انا عنه - [00:24:50](#)

فاذا هنا الان اه تأتي مسألة اخرى ايضا من مسائل الاصول ان الصحابي يكون اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم اذا فهم امام النبي

صلى الله عليه وسلم معناه فاذا انظروا خداج - [00:25:20](#)

تمام فقيلا لابي هريرة وفي رواية السائل القائل هو ابو السائب الفارسي. فقيلا لابي هريرة من القائل ابو انا نكون وراء الامام. قال اقرأ

بها في نفسك. وفي رواية اخرى اقرأ بها في نفسك يا - [00:25:40](#)

يعني في القراءة في النفس ليس ما نوى انك تمر القراءة لا تسمى هناك ايضا ينبغي ان نفهم بعض بعض الناس يفهم في نفسك اذا

قيل في نفسك اقرأ فمعناه انك لابد ان تكون تحرك لسانك. اي قراءة - [00:26:00](#)

او اي ذكر اذا كان مرر مرر على قلبه لا يسمى ذكرا. من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة وهو تمرر هكذا بدون ان يحرك

شفتيه. لا يعتبر هذا انه ذكر الله تعالى. والا يكون ذكر الله تعالى في مرحاض - [00:26:20](#)

اي والله بقلب عبد على عبد المؤمن وبذلك اقرأ بها في نفسك وكيف ذلك بحيث اذا كان الامام يقرأ فانت اقرأ تأتي المسائل كثيرة في

مما يعني لا يظهر من الاحاديث. انهم يقولون اذا قال - [00:26:40](#)

امام الحمد لله رب العالمين. فاقرأ انت في سكتته الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم هو سكت سكتة خفيفة. ما نقلت عن النبي

صلى الله عليه وسلم سكتات الا خفيفة. لو كان هذا بانه لا بد ان - [00:27:00](#)

يقرأ في سكتات فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت سكتة طويلة تسع ان يقرأ احد الحمد لله رب رب العالمين الرحمن الرحيم لم

يثبت مطلقا. ثانيا انه صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك - [00:27:20](#)

قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفين صم الفاتحة الصلاة كاملة وهذا من جملة الادلة بان الصلاة لا تصح الا بالفاتحة.

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل - [00:27:40](#)

فاذا قال العبد لله هذه الصلاة الحمد لله الصلاة. وقال الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حمدني عبدي. واذا قال الرحمن الرحيم.

قال الله تعالى اثنى علي عبدي. واذا قال ما لك يوم الدين قال مجدني عبدي - [00:28:00](#)

وقال مرة فوض الي ابدى كانه قال مالك يوم الدين وانت الذي تملك ما يكون عليه هل هنا مقبولة لديك؟ وتدخلنا الجنة الى اخره.

فوض الي عبدي. فاذا قالت اياك نعبد واياك نستعين. قال - [00:28:20](#)

هذا بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل. اياك نعبد لا نعبد غيرك واياك نستعين. فلا يؤذي سأل بعده السؤال قال اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:28:40](#)

ضالين قال هذا لعبدي ولعبدى ما سأل. فاذا يقرأ اقرأ بها في نفسك بمعنى اذا قرأ الامام وانت جرب نفسك اذا قرأ الامام الحمد لله رب

العالمين وانت تحرك شفتيك بهذا - [00:29:00](#)

هذه الكلمة مع الامام فيكون ادعى للخشوع وادعى للامساك للامام رحمه الله حيا او ميتا ثم بعد ذلك هكذا جميع الايات الرحمن

الرحيم. فاذا قال ولا الضالين قال امين فقولوا امين. فهذا هو اسلم شيء بان تقرأ بدون تأويل الحديث من - [00:29:20](#)

بغير ما تتحمله الاحاديث ابدأ لا تتحمل هذه التعويلات. وتعرفون ان هناك ناسا يستحبون اذا اقرأوا الشاء يقرأون طويلا فيقولون انتم

اقرأوا سورة الفاتحة في سكتة الامام الاولى وايضا قالوا اذا لم يسكت الاولى او لم يطل سكوته فماذا يفعل؟ يجب على الامام -

ان يسكت الى الى وقت موسع بحيث يسع للمقتدين ان الفاتحة ولا يؤثمهم هكذا قالوا ولا يؤثمهم بحيث لا يسكن. الان ننظر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الاف الصلوات هل كان يسقط سكتة طويلة بعد رب الضالين امين حتى - [00:30:20](#)

امي الى للمقتدين يصلوا ابدا. فاذا كما قال ابو هريرة هو راوي الحديث وهو الملازم للنبي صلى الله عليه وسلم ولما سأل السائل احيانا نكون وراء الامام كان هذا الخلاف جاء من قديم نكون - [00:30:50](#)

قد قرأوا قول الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال احيان نكون هل ننصت ام نقرأ؟ فقال بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظروا يقول لا صلاة لمن لم يقرأ فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه - [00:31:10](#)

الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد. المهم ليس لا يحتاج ان ندخل فيه الا على قول من قال لا يجب لا تجب الفاتحة مطلقا. انا فرضت ان منفرد لا - [00:31:30](#)

فيه وكذلك الامام اذا كان مصرا او يسر القراءة فلا اشكال فيه انما الاشكال قال في الجهر احيانا نقول نكون وراء الامام معناه نسمع قراءته فهل نسكت وننصت؟ كما امرنا الله تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فقال وممن ان قراءة الفاتحة واجبة -

00:31:50

الامام والمأموم والمنفرد. ومما لو زاد هنا بالجاهلية والسرية كلها. ومما يؤيد وجوبها المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك فما معناه اقرأ سرا بحيث تسمع نفسك اما ما - [00:32:20](#)

حمله بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره يعني لا يقرأ لكنه يتدبر ما قرأ الامام فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان. بحيث يسمع نفسه. ولهذا اتفقوا - [00:32:40](#)

ان الواجب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة كذلك يعني اذا كان مرر الجنبو الذي يجتنب من قراءة القرآن فيكون يمرر. سورة - [00:33:00](#)

مفاجأة كلها فحلقة ائمة لا لا يخلو قلبه من ذكر الله ومن حفظ للقرآن اذا كان القرآن محفوظا لديه وحكى القاضي بن ابي طالب وربيعه ومحمد بن ابي سفرة من عصام بن مالك انه لا تجب القراءة في الركعتين - [00:33:20](#)

الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح. هكذا نقلوا قال ماذا قال قال لا تجب القراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك. قال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب القراءة - [00:33:40](#)

الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار انشاء قرار وان شاء سبها وان شاء سكت يعني كانهم يقولون اذا آ اذا قرأت الركعتين الاوليين ففي الاخيريين يسبح يكبر ويذكر الله تعالى باي شيء - [00:34:00](#)

لكن نقول ان هذه النقول والاهل لا يطمئن القلب اليه. وامامهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه الاخيرتين بالرباعية كذلك في الركعة الثالثة في الثلاثية كان يكتفي بقراءة الفاتحة فقط - [00:34:20](#)

روايات صحيحة واضحة عند الائمة رحمة الله عليهم. ولذلك النووي رحمه الله قال اه والصحيح الذي عليه جمهور من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله للاعرابي ثم فعل ذلك - [00:34:40](#)

في صلاتك كلها لما علمه صلى الله عليه وسلم وفي بعض رواياته اقرأ ما تيسر وفي روايات اخرى قال اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. ثم افعل ذلك في صلواتك كلها. فما معنى قول من قال او - [00:35:00](#)

نسب الى الائمة رحمة الله عليهم بانه يقول الركعتين الاخيرتين يسبح ويذكر ويحرم على نفسه قراءة الفاتحة النصوص جاءت بصراحة فكيف تترك هذه النصوص؟ رحم الله من نسب اليه هذا القول ربما يكون - [00:35:20](#)

هل في الحقيقة تواهم في النسبة اليهم بهذه الاقوال زيدوا بعدها طالع سفيان العلاوي انا ابن عبد الرحمن قال دخلت عليك وهو مريض في بيته فسألته عن عنه اسماعيل هذا حرصهم الشديد. دخل يعوده وهو مريض لكنه يستثبت ما يكون قد روى عنه انت

رويت - [00:35:40](#)

قال نعم وانا اذكر اني رأيته هنا او رويت والا كل هل هذه كلها يدل على حرصهم على التثبت في الروايات كل ما لقوا كانوا يذكرون احاديثه حتى لعله يكون نسي فيذكره وانت رويت وكتبنا عن - [00:36:10](#)

فيدخل في باب من حدث ونسي يستذكر ويذكر نعم زيدوا بعده وبه اليه قال حدثنا يقول ابن سعيد عن مالك ابن انس عن العداء ابن عبدالرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي - [00:36:30](#)

الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نعم هو يعني الحديث ابو السائب هو مولى هشام ابن الزهرة وهو الذي فارسي سأل قال سمعت ابو هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله - [00:36:50](#)

صلى الله عليه وسلم. نزيد بعدها وبه قال وحدثني محمد بن سعيد التقى مالك بن انس اليمان عليه الدرع عقدنا عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحركة انه سمعه السائب هشام ابن الزهرة من الثقات نعم - [00:37:10](#)

قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ان ابا مولى بني عبدالله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه - [00:37:30](#)

وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سفيان. وفي حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبيد نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي. محمد بن رافع القريشي - [00:37:50](#)

القشيري النيسابوري شيخ الامام مسلم من الثقات الكبار وعبدالرزاق الامام ابن الجريد مدلس انه قال اخبرني الاعلاء هذا الحديث اخرجه الامام احمد من عدة طرق آ او من عدة روايات مثل - [00:38:10](#)

قال حدثنا عبد الرزاق انظروا هنا قال الدنا انا عبد الرزاق يقول عبد الرزاق الامام احمد اذا انا حدثنا عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني الا لا وفيه قال ابو الصائب لابي هريرة يا ابا هريرة اني - [00:38:30](#)

كي اكون احيانا وراء الامام. قال ابو فغمز ابو هريرة ذراعي. غمز ابو هريرة ذراعي قال يا فارسي اقرأ في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني - [00:38:50](#)

وبين عبيد وانا اتلمس من لفظ الغمزة هذا كأنه قد يكون له تنبيه ولا ينسى ما هو كده الان انا دائما كنت اقول انا استشكلت عند بعض المشايخ لما قال - [00:39:10](#)

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وانا ابن اربع سنوات. قلت نعم. ابن اربع سنوات اذا ضربته وصفعته صفقة واحدة لا ينسى. لكن الروايات وانت تحكي وربما لا يضبط. وكان - [00:39:30](#)

شوفني كيف يا شيخ امين مصري رحمه الله. قال والله هذا اشكال موجود. قال هكذا. لكنه والحمد لله لما وانا الذي يعني فهمته انه لما صار كبيرا وهو متثبت بانه سمع منه ويكون جاز - [00:39:50](#)

الا هو ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة الذين روى عنهم الى اخره. فاذا يعني غمز هذا يعطيه التثبت في الرواية لما قال غمز في زراي معناه يذكر هذا الغمز لا ينسى مثل هذه الاشياء ولذلك تقول في بعض الاحيان - [00:40:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصحابة يده في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هذه كلها يكون في زيادة التثبت وزيادة التحفظ للعديسي. نام زيدوا وبه اليه قال حدثني احمد ابن جعفر المعقري - [00:40:30](#)

قال حدثنا النذر بن محمد قال حدثنا ابو اويس قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جني سينا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة - [00:40:50](#)

من يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. يقولها ثلاثا بمثل حديثهم. اه احمد ابن جعفر المقري هذا لم يوثق شيخ مسلم رحمه الله والعذر للامام مسلم رحمه الله ان هذه الرواية جاءت من عدة - [00:41:10](#)

ويبنى حجر يعني وصفه بالمقبول. تعرفون انه اذا كان لم يوثقه روى عنه اثنان فهو مستور فاذا توبع فهو مقبول والا لين هكذا قال فوصف وبالمقبول لان رواياتي الظاهر كلها متابع فيها. وقال حدثنا النضر ابن محمد - [00:41:30](#)

ونظر ابن محمد ابن موسى الحرشي الامام ثقة له بعض الافراد. قال ان نضرب من قال حدثنا ابو هويس ابو عبد الله ابن عبد الله ابن

اويس التيمي صدوق يهم في بعض الروايات. قال اخبرني الاعلاء قال سمعت من ابي ومن ابي سائل - [00:42:00](#)
وهنا توبع هؤلاء كلهم ان كان فيهم بعض الاوهام لكن توضعوا بمن هم ثقات معروفون على الاطلاق في هذا وكان جليسي ابي هريرة
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه من صلى ثلاثا لم يقرأ فيها - [00:42:20](#)
هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية ابي هريرة الثاني من لم نغب الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ فاذا ما نوى الخداج
نفسه بما جاء بالحديث - [00:42:40](#)

الصلاة غير مجزي. غير مجزية ابدأ. والخداج لا اه فائدة دورها من الولد الناقة او ولد والدته من البهايم قد لا يعيشوا كذلك صلاته لا
تعيش ولا تفيد. نعم. زيدوا بعد - [00:43:00](#)

قال حدثنا محمد بن عبدالله بن النمير قال حدثنا ابو اسامة عن حبيب ابن الشهيد انه قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة رضي الله عنه - [00:43:20](#)
فما اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم. وما اخفاه اخفيناه لكم. نعم محمد ابن ثقة ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي
ثقة حبيب ابن الشهيد هو الازدي - [00:43:40](#)

مولاهم البصري ثقة قال اي نعم حبيب ابن الشهيد قال سمعت عطاء ابي رباح تحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة. قال ابو هريرة فما اعلن - [00:44:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنا ولكم. يعني ما جهر فيه جهرناه لكم. وما اخفاه اخفيناه لكم انظروا هنا قسمت الصلاة قال الشيخ
النووي رحمه الله الامام قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا - [00:44:20](#)

الصلاة الا بها. كقوله صلى الله عليه وسلم قال حجوا عرفة. الحج عرفة فعرفة ركن فاذا هذا الانسان عرف وهو يصوم. وهو يحج حج
الفريضة. او اذا بدأ يجب عليه ان يأتي اذا فاتته عرفة من يمضي في الناقصة الحج الفاسد لكنه يعيد - [00:44:40](#)
حتى في النوافل لان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله. فاذا بدأت وانت متنفل يجب عليك ان لم تتم تكون عازما فلا يقال انه
مثل الصائم المتطوع امير نفسه او يكون - [00:45:10](#)

كما ينبغي ناقصا او كاملا لا بد ان تتم كما اراد الله تبارك وتعالى. فاذا هنا على كل حال بهذا المعنى الذي ذكره هنا اتى ابن ابي رباح ثقة
اخرجه البخاري رحمه الله من طريق ابن جرير قال اخبرني اتى ففي - [00:45:30](#)

فيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المانع. لان نسر الاول تحميد لله تعالى والتمجيده
والسلام عليه وتفويض اليه. والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع - [00:45:50](#)

واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث هو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع حياة بالاجماع فثلاث في اولها
ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم وسع بها متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين وقالوا ولانه سبحانه
وتعالى - [00:46:10](#)

هل قسمت الصلاة بيني وبين الله؟ ابدل اسمين فاذا قال العبد والحمد لله فلم يذكر البسملة. فالامام نبه الى مسألة اذا اذن هل البسملة
جزء او اية من الفاتحة هي جزء اية من كتاب الله تعالى في كل - [00:46:40](#)

في موضوعين كتب فيها الان مثلا الحمد لله رب العالمين اية من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم قرأ الحمد لله بسم الله الرحمن
الرحيم. قبل قل يا ايها الكافرون. فاذا قيل لك ان فاذا اردت ان تقرأ قل هو الله احد وليس بلازم ان تقول - [00:47:00](#)

بسم الله كذلك ليس بلازم ان تقول فيه بداية الحمد لله بسم الله هكذا. لكن هناك بعض العلماء من قالوا انه بسم الله اية من وذكرنا
حديثا لا تثبت او انه اذا اذا قرأتهم اظن هذا من - [00:47:20](#)

في كتب القراءة تجد لعلكم تذكرون اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله فانها احدي اياتها هكذا وسبق لو ثبت لكان قاضيا للخلاف او
قاضيا او يكون صالحا لان يرجح لاجله. لكن - [00:47:40](#)

من العلماء بل كادوا ان يقولوا كلهم الا انه ليس جزءا من الفاتحة لان الله تعالى قال لو قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي واذا قال

عبدى بسم الله الرحمن الرحيم وبعد ذلك الحمد لله فلذلك استنبط منه فذكر هنا في هذا الموضع - 00:48:00

نعم فقال فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها اي صلى الله عليه وسلم. واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة اية من

الفاتحة مما نقل عن الشافعي رحمه الله ان البسملة اية من الفاتحة قال - 00:48:20

احدها يعني الذين اجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البصرة داعية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنسيق عائد الى جملة الصلاة لا

الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. والثاني ان التنصيب - 00:48:40

الصلاة بيني وبين عبدى اية الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة. والثالث معناه فاذا انتهى العبد من قراءته لا الحمد لله قال

العلماء قوله حمدني عبدى واثنى علي ومجدي انما قاله لانه تحميد لان التحميد سماع جميل - 00:49:00

الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله. ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاستعمال اللفظين على الصفات

الذاتية وربما قال فوض الي ابو الديب ان الله تعالى هو المنفرد وآآ يجزى او هو الذي يجزئه العبادة ويحاسبهم - 00:49:20

الحساب على كل حال فاذا اما في الدنيا فبدأ يشرح واراد ان يثبت بان ما قال اصحابنا عنا هو جزء من البادية او يجب ان يقرأ

البادية كانه لا يرضاه ولم يثبت الم يثبت عنده - 00:49:50

كحديث صحيح. وقوله تعالى اذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم فهذا لعبدى هكذا في صحيح مسلم وفي غيره. فهؤلاء كابدى

وهذا اذن الصراط المستقيم فهذا لعبدى. لان فيه اهدنا الصراط المستقيم اشارة الى هذا - 00:50:10

هذا في هذه الجملة التي معناها طلب الهداية لكن جاء في بعض الروايات هؤلاء لعبدى يعني هذه كلمات كلها قد جاز ان تذكر بصيغة

المشار اليه هذا الجملة بكاملها او تقول هؤلاء - 00:50:30

التي هي اهدنا الصراط المستقيم. فالروايتان صحيحتان في هذا فهؤلاء اليايدين. وفي هذه الرواية الدليل على ان اهدنا وما بعده الى

اخر السورة ثلاث ايات لا ايتان. وفي المسند خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة - 00:50:50

فمذهبنا ومذهب الاكثريين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدنا وما بعده اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم اية. نام

مالك وغيره ممن يقول انها ليست لا يقول احدى وما بعده ثلاث ايات. وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الايات

بدليل - 00:51:10

رواية مسلم فهذا لابد وهذا من احسن او احسن من الجواب بان الجمع محمولة للثنين الى اخره وهذا الحديث في الحقيقة نعم جاء

وفيه كلام طويل. نقلت لكم كلام العلماء رحمة الله عليهم. في الاخير - 00:51:40

نقرأ طرق الحديث وفي هذا الحديث معناه كما قال هنا الامام نفسه فسر لنا قال فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم

وما اخفى واخفيناه لكم معناه ما جهر فيه - 00:52:00

جهرنا به. ولذلك صلى ابو هريرة في مواضع اخرى فقال اني لاشبهكم صلاة اني اسأل اسرة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي

رواية لم الو ان اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:20

وما اصر اسرارنا وقد اجتمعت الامة على ان الجار بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاصرار

في الظهر والعصر وثلاثة المغرب والاخريين من قال اجمعت الامة على الجار هذا كلامه ويكون الاجتماع كما قال الشافعي رحمه الله -

00:52:40

الاجماع اكثر من الخبر الواحد. يعني اذا اجمعت الامة وهناك حديث فيه بعض التأويلات فكان فيقطع هذا التأويل. نعم. فيقول اه نعم

وقيل بين الجار وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها وابتغي بين ذلك سبيلا الحديث لكن - 00:53:10

انهم قالوا حتى لو اصر في النوافل وخاصة في نوافل الليل. وقيل بين الجار والاصرار هذا هو الذي يوافق الاية الكريمة المخاطب بها

صلى الله عليه وسلم. ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. وابتغ بين ذلك سبيلا - 00:53:40

ونوافل الليل يسر بها. والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا. الذي يظهر ان وصوف الخسوف القمر. خسوف القمر كان حسن يوم مات

ابراهيم عليه السلام. فجهر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:00

والكسوف الظاهر لم يحصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لكن العلماء في مسألة الكسوف قالوا يكون فيه الجهل القراءة سواء كان ليلاً أو نهاراً والله اعلم هذا هو الراجح. والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً - [00:54:20](#)

والجنازة يسر بها ليلاً ونهاراً. وقيل يجهر ليلاً ولو فاتته صلاة صلاة ليس ليلة كالعشاء فقضها في ليلة أخرى جار بها. وإن قضاها نهاراً فوجهاني صحي والثاني يجهل. أما مسألة الجهر بالقراءة في الجنازة. فالظاهر إذا - [00:54:40](#)

المتتبع أنه يجد أكثر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر الأحاديث التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة الإصرار لكنه يبدو أنه كان يجهر به في بعض الأحيان - [00:55:10](#)

على وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة. فجهر فيها بالقراءة في مستدرك الحاكم هذا جاء في صحيح البخاري وجاءنا بالقراءتين. وفي صحيح مستدرك الحاكم قرأ جهراً - [00:55:30](#)

الفاتحة وسورة الاخلاص له ما جهر به. فجهر بالقراءة لم يذكروا تتبعت كثيراً فهل كان يجهر حتى الادعية أيضاً على الميت اللهم اغفر له حياً أو ميتاً اللهم اغفر له وارحمه ما ذكر شيء انما - [00:55:50](#)

جهر بالقراءة فسأل قيل أنك صليت صلاة لا يصلي بها الناس. قال انما كذلك لتعلموا انها سنة. هكذا جاءت الرواية الصحيحة فجاز الجهر أيضاً حتى في جميع صلوات والله اعلم في جميع صلاة الجنازة في جميع التكبيرات الجهر الادعية وغيرها والاكثر - [00:56:10](#)

والاسراء الذي كان أن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ينبغي انكار إذا جهر الانسان خاصة في بعض الأحيان الانسان ترى بان هناك ناس ربما لا يحفظون هذه الاشياء أو لا يعرفون اداب صلاة الجنازة فلو جهر - [00:56:40](#)

وتتابع الناس اقتدوا به يكونوا افضل والله اعلم. وقيل يجهر ليلاً ولو فاتته ليلة أو صلاة كالعشاء فقضى في ليلة أخرى جهراً. وإن قضاها نهاراً فوجهاني. الذي يظهر أن الصلوات المقضية - [00:57:00](#)

هل تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نام وابو وقال اخرجوا من هنا وما آقاموا الا بعد ما ضربته الشمس وكان اول من قام رسول الله صلى الله عليه - [00:57:20](#)

من قال اخرجني من هذا الوادي فان فيها شيطان فذهب ثم نزل فتوضأ صلى الله عليه وسلم وقرأ وجهر وذكر فيه سورة وكذا الصحابي فاذا الذي يظهر والله اعلم. الصلوات الجهرية سواء قضيتها ليلاً لانه من من نام - [00:57:40](#)

صلاة أو نسيها فليسلها إذا ذكرها. العشاء فاتت ولا تنتظر العشاء بانك تصلي. صلي وانت بين الظهر والعصر أو بين الظهر والصبح فصلي كما هي جهراً هذا هو الذي يظهر والله اعلم هو - [00:58:00](#)

نعم. وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة. ليست هذا عيدا يحتاج الى التحقق والتثبت والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان اقام وما صلى بنازل فيما يظهر الا اقام لانه امر بلاغ ان يؤذن في الصلاة الفائتة ثم اقام كذلك - [00:58:20](#)

لا تقيموا حتى تروني كل هذا. وبلال كان يقيم لما يرى حسنة النبي صلى الله عليه وسلم من حجرة عائشة. ثم الشغل بشيء شخص كانت قد شغله ببعض المسائل وقيل انه كان جبريل الى اخره. فقال لا تقيموا حتى - [00:58:50](#)

تروني هو الذي يظهر انه ان ترك الإقامة فهنا يأتي السؤال هل نقص ليس شرطاً لإقامة لصحة لكنه لا يعتمد الانسان ترك الإقامة فان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها. نعم. وفيه وجوب - [00:59:10](#)

الطهارة واستقبال القبلة أيضاً قال نعم الثاني في الحديث الثاني انظروا فيها نعم اقرأ وبه اليه قال حدثنا عمر الناقد والزهير ابن حرب واللفظ لعمر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا المجرجين عن عطايانا انه قال - [00:59:30](#)

قال ابو هريرة رضي الله عنه في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم. وما اخفى منا اخفينا منكم. صلى الله عليه وسلم. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر - [00:59:50](#)

الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة - [01:00:10](#)

حي على الله لا اله الا الله اللهم صلي على محمد وعلى الله رب هذه الدعوة التامة الصالحة يقول الاخ نجم وبين قول النبي صلى

الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ سورة الفاتحة - [01:01:40](#)

القرآن والله عز وجل يقول اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خاصة بالجهرية. اذا قرأ الامام الفاتحة لابد من فرصة للمأموم للقراءة. نقول واذا قرأ المصلي يفوته الانسان الى بارك الله فيك جمع غير واحد من الائمة بهذا الجمع الذي ذكرته لكن لا تطلب بانه -

[01:03:20](#)

ولابد ان تكون فرصة حتى يسكت الامام حتى يقرأ الامام وهذا لا تطالب. لان السنة ما دلت على شيء من هذا ابدا فغاية ما في كما قال

العلماء اذا كان الانسان يسمع شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:03:50](#)

ودقيقة جدا ما قالت اذا كانت الجهرية فلا يقرأ. قال اذا كان المامون يسمع قراءة الامام ولا يقرأ هذا رأيه رحمه الله يسمع لو كان

اطرش ولو كان وراء الامام ما يسمع ما هو كذا فمعناه انه - [01:04:10](#)

يجب عليه هو نفسه العطرش يجب عليه ان يقرأ. لكن الذي يسمع فكفى قراءة الامام. هذا قول ابن تيمية رحمه الله لكن لا شك فيه اذا

رأينا الطرق الكثيرة للروايات التي حشدتها - [01:04:30](#)

اما قد يتلخص منه الانسان ويأتي ان شاء الله قول العلماء انه لابد ان يقرأ وله جهر الامام. ايقراً الماموم او جهر الامام فكيف يجهر؟

فكيف يقرأ كما علمنا ابو هريرة رضي الله عنه اقرأ بها في نفسك يا فارسي - [01:04:50](#)

انت الان تقوم الصلاة ان شاء الله. فانت خلي سمعك مع القراءة. وتمشي مع الحمد لله رب العالمين هكذا فانت تقرأ وتسمع عيدا تتابعه

ان شاء الله فقد املت الاستماع وعملت او قرأت - [01:05:10](#)

سعيدة. اين نجد في الباب السابق بعد اثبات التكبير؟ في كل خفض ورفع جلسة الاستراحة. اه جا هذا مضى بنى في كل خط التكبير

فقط. لكن هذا له حديث اخر. نذكر لكم او ذكر - [01:05:30](#)

ان شاء الله وهو انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للركعة الثالثة جلس حتى يطمئن جالسا ثم نعتمد على يده فيقوم. هذا من

الروايات ها؟ سيأتي ان شاء الله وهو في البخاري وكذلك عند ابي داود وغيرهم - [01:05:50](#)

السنابحي الذي يروي انه الامام مالك في الموطأ سنابحين هل هو واحد ام اه كثير كما يقول نعم هو هذا لكنه هو لا شك فيه انه تلميذ

الامام رحمه الله. والسنابح احد الصحابة ايضا. فتجدون ان شاء الله واذا اه ذكرت من اين - [01:06:10](#)

تبحثون اذا بحثتم لا بد تعرفوا طريقة البحث ها؟ مخصوص للصناعة لا هذا الكتاب بعيد لكن الكتاب الذي هو اشهر تقريبا التهذيب

فيه كتاب او اسماء المبامة اسماء اه النسب التي اسماء التي نصبت سواء كان يعني نسبة الى بلد او كذا كله يذكره - [01:06:40](#)

خاصة من من اه رجال كتب الستة. تجدون ان شاء الله اقرب شيء تنظرون. وحاولوا بارك الله انظروا وادمنوا النظر بمثل هذا تتمتعون

ان شاء الله بدراسة السنة. شيخنا الكريم قراءة الفاتحة بالنسبة للامام في الجاهلية - [01:07:10](#)

لو كانت واجبة في الركعة لجاء فيها نص صريح. ما ندري ماذا تريد من النص السريع. طيب كيف وان الزام المأموم بالقراءة اثناء

السكتات فيه تكليف فوق قدرة المكلف والقاعدة لا تغلب. هذا صحيح لكنك اذا قرأت معه فهذا ان شاء الله سهل عليك - [01:07:30](#)

اشهد ان محمدا رسول الله الصلاة - [01:08:00](#)